

فيها الالبه البسطة لانه اذا ثبت كل حجب صدق سلب الالبته
ضرورة من غير شك لحوال ان لا يكون الموضوع موجود محقق
او مقدر وجب ان تصدق الالبه دون الموضوعه فيصدق
ليس شريك الباري بل يصير ان الالحجاب لا يصدق الالبه موضوع
محقق الوجود كما في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان
الشيء عالم ببيئته غيره والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع
لانه يرفع الالحجاب وكان الالحجاب يرفع بيقين ليقين في حجب
الموضوع كذلك يرفع بعدم تحقق الموضوع لانه شرط بان
يقف الموضوع وثبت له الحجاب وقوله محقق او مقدر كما في
ان الالحجاب لا يقف في وجود الموضوع محققا بل هو مختص بالخارجية
والجانبه لا يكتفي بطلان الوجود ذهني كانت او خارجيا لان السلب ايضا
يلتزم ذلك اذ لا يقف في وجود تصور الموضوع بين الموضوعه والسلب
لية النهي المفسود لقله منه **و** لخصوص موضوعها سواء كانت
جزئيا حقيقيا نحو زيد كاتب اولادنا زيد وهذا زيد حفيد وتب
ايضا ما صدق اي كون موضوعها شخصا محض ولا يمتد الا بالاشتراك
كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانما قائم فان قيل ان اريد ان يمدول
الموضوع في الذكر يكون شخصا فهذا كاتب وانما قائم كذلك كما
مر من ان اسم الاشارة والمضرات موضوعه لمعات كلية وان اريد
ان تصدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فتمثل كل اشياء
جوان كذلك لان كل فرد فهو شخص فلما المراد انه يكون الموضوع بحيث
يقع من شخص معين لا يمتد الا بالاشتراك كما يقع من ذواتنا انما هذا
سائل

كاتب متاربه الي معين محس بخلاف كل ان حيوان النقي كالم
الصدق شرح الشبهة **قوله** لدلالتها على كبريتها ويجاب بان وجه
التسمية لا يلزم اطرا هذا مل مع **قوله** على ثبوت الاطرا كلها وبعضها
يلفظ زيد على ذلك **قوله** والمسوية في الوجوه كالا يكل الاطرا في الالحجاب الكلية
لانه اذا كانت الحكم على المجموع من حيث هو مجموع تكون القضية تنطبقه
لان المجموع من حيث هو شيء واحد لا يمتد الا في تلك القضية فيكون الحكم مجموع
على مثله حكم الشخص النقي من حاشية السمرة في زيد على القطب و
قال المولى عصام في حاشية عليه فان قلت القضية المذكورة اي الحكم
فيها على المجموع من اي قسم قلت كلمته كما فيه عنوان الموضوع فتكون
مهمله فان قلت فينهدم ما سياتي من حكم المهمله انه قوة الجزئية
لانه لا يحسن دخول البعض على الجمعي لانه لا يعمل الا في ذاته
والبعض يقبضه قلت انهدم هذا الحكم **قوله** من قبل كون
القضية التي موضوعها الجمعي مهمله بل هو مفهوم كون الموضوع
المفهوم المحصر في كماله العالم واجب الوجود والقديم والاربي وال
الشس والسما الاول لا يغير ذلك النهي فخره فائدة من حق السور
ان يرد على الموضوع الصافي فان ائزرت السور بالحمول وبال موضوع الجزئي
فقد احرقت القضية نحو الوضوح الطبيعي والسبي مشرفة والمهم
لم يعتبر ههنا الا حراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المتخالفات في الا
ربح لان الجمول السور الجزئي او كلي واياما كانت في موضوعه اما كلي او
جزئي انتهى من شرح المطالع كثر في بعض **قوله** وهو المرجحة الجزئية
الجارحة قال الصدوق شرح الشبهة وعلى هذا سبيل التميز واعتبار

Copyright © King Saud University